

والدعوى في الحاصل فتصريح نفسه دون غيره لانه ادعى لنفسه خاصة  
 بقوله صار لي سهم من كذا وعليه ايضا ساير الورثة كذا سها فاما كذا المدعي  
 عليه جميع ذلك واقام احد الورثة المدعي بالبينة بجميع ذلك في اذا قضى الى ان  
 بمن البينة يكون قضى في حق كل الورثة رجل ادعى على كذا امنا حيا او ميتا  
 في الدعوى حيا برك يا سواد يا كوفيه رجل ادعى على رجل عفار بسبب كذا  
 الملك المطلق واقام البينة لا يقبل لان الشهود يشهدون له بزيادة في دعوى  
 يكذبهم في ذلك من كذب شهوده بطلت شرها وتهم وبنا لمدان الملك المطلق  
 اذا ثبت شرها في الشهود ثبت له حق الرجوع باخذ كل في يد كان له  
 العفار يوم من الدرهم ثمان واثني اربع او مائة او مائة منه لانه ثبتت  
 من الاصل في ثنتين منهم اخذوا ذلك من ملكه بسبب بقتصر على كل السبب  
 بان ادعى الشراء من زيد والجيران من عمرو فكيف يدعي يدعي قبل زيد او غيره  
 فلا سبيل له عليه ان كان اخذ من هذا المجر وشيئا فهذا الذي اذا ادعى  
 في الابتداء الملك بسبب فقد قضى على ذلك السبب ان ادعى ثانيا مطلقا  
 وشهدوا مطلقا فقد شهدوا له بملك ثاب من الاصل وهو بالدعوى الاولى  
 يكذبهم في من الشهان حيث يقول من حيث الدلالة ليس له ان يدعي  
 على من كان قبلي من تلعيت الملك من جهة وتكذيب الشهود وجعل  
 شرها تهم فاما لو ادعى في الحق الاولى الملك مطلقا ادعى بسبب صحيح

والاشارة

تقبل شرها تهم لان هذا اقل من الاول وليس فيه تكذيب الشهود والاشارة  
 ممكن وكذا لو ادعى على رجل عفار عند القاضي ولم يقدر على ثبات ذلك بالبينة  
 فباع المدعي عليه هذا وسمه لا المشتري ومضى على ذلك زمان ثم ان المدعي ادعى  
 عند ذلك القاضي على هذا المشتري من ذلك المدعي عليه ملكية هذا المجر ووطفا  
 بغير سبب وانكر المدعي عليه فاقام المشتري هذا البينة على هذا المدعي في دفع  
 ودعواه ان من الدعوى باطله بسبب انه كان ادعى ملكية هذا المجر وسبب  
 وانه ادعى اليوم ملكا مطلقا بغير سبب فانه يكون دفعا وبطلان دعوى  
 المدعي قال كما سئل عن صحته محذرا فذكر فدا حضرة فلان بن فلان ولم يذكر فيه  
 ذكر الجدة صحح لانه جازم فلا حاجة الى المبالغ في تعريف الجدا ما القاب  
 فلا يعرف بدون ذكر الجد عن الالة ومجده وعامة العلى وعلى القول  
 لانه ووصى لكن يثبت الرواية ان قول محمد كذا كذا وما اخذ وكذا في الوصف  
 اذا شهد الشهود ان فلان بن فلان وقف بكذا لا يفتي بصحة لانه لا يصح  
 معروفون ذكر الجدا وما يقوم مقامه وقال غيره من المشايخ ان الوقف  
 يصح لانه يتا صلح امر الوقف قال وكذا في الحدود ولا بد من ذكر الجدر في  
 تعريف الجدر وقال وهكذا الفتى الشيخ الامام علي بن الحسين السفي في اخر  
 عمره بعدما كان لا يشترط ذلك في الحدود وقال كان لاني في قريته رجال من  
 الكاثره فهازلان سمعان محمد بن عبد الله فكيف يقع للتعريف